

دفتر الشروط الخاصة الحقوقية والمالية للمناقصة الداخلية رقم (٤٠/٢٠٢١)
بطريقة الضم أو الترتيل لتنفيذ مشروع صيانة وإعادة تأهيل شبكات الحماية من الصواعق
في الواقع التابعة لفرع المنطقة الساحلية في اللاذقية

المادة - ١ - تعاريف :

- نظام العقود: هو نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون رقم /٥١/ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩.
- المؤسسة: هي المؤسسة العامة للتبيغ.
- التعهد: هو الالتزام الذي يرتبط به المتعهد تجاه المؤسسة .
- المتعهد المرشح: هو من ترسو عليه المناقصة أو ارتبط بعقد لم يستكمل أسباب تصديقه ولم يبلغ أمر المباشرة.
- المتعهد: هو من يرتبط مع المؤسسة بعقد لتأمين احتياجاتها وتم تبليغه أمر المباشرة وفق أحكام نظام العقود.
- العقد: هو مجموعة الأحكام التي يرتبط بها كل من المتعهد والمؤسسة بما في ذلك دفتر الشروط العامة ونفاذ الشروط الخاصة والمواصفات وسائر الجداول والوثائق المتعلقة بالعقد.
- العارض: هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تقدم بعرض حسب الأصول إلى المؤسسة بناء على طلبها.
- المشروع : صيانة وإعادة تأهيل شبكات الحماية من الصواعق في الواقع التابعة لفرع المنطقة الساحلية في اللاذقية وفق الشروط و المواصفات المعتمدة لهذه الغاية .
- التوريدات: هي المواد الواجب تقديمها من قبل المتعهد حسب العقد .
- قيمة العقد: هو المبلغ الإجمالي الوارد بالعقد المبرم مع المتعهد والذي ستدفعه المؤسسة للمتعهد تقاء قيامه بإنجاز جميع التزاماته المحددة في العقد .
- الموقع : هو الواقع التابعة لفرع المنطقة الساحلية في اللاذقية (المكان المخصص لتنفيذ المشروع) وكذلك أي مكان آخر ينص العقد على إدخاله في الموقع أو يوضع تحت تصرف المتعهد من قبل المؤسسة لأغراض تنفيذ المشروع .

المادة - ٢ - تفاصيل أولية :

- ١ - ترسل العروض باسم المؤسسة العامة للتبيغ وتقدم إلى ديوان المديرية العامة باللاذقية أو فروع المناطق (جنوبية - ساحلية - شمالية) بموعد أقصاه نهاية الدوام الرسمي ليوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢٩ التاسع والعشرين من شهر حزيران لعام ألفين وواحد وعشرين وتحدد جلسة المناقصة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/٠٧/٠٦ الساعة الحادية عشر صباحاً في جلسة علنية يسمح بحضورها لجميع العارضين أو من ينوب عنهم في مبنى المديرية العامة للمؤسسة باللاذقية وفي حال صادف يوم الإغلاق عطلة رسمية تقبل العروض في أول يوم دوام بعد العطلة وفي حال صادف يوم جلسة المناقصة عطلة رسمية يحدد موعد الجلسة أول يوم دوام بعد العطلة .

٢ - يرفض العرض في إحدى الحالات التالية :

أ- في حال تطبيمه أو تقديمها بصورة مخالفة لأحكام نظام العقود للجهات العامة.

ب- يرد بعد انتهاء المدة المحددة لقبول العروض .

ج- في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات الفنية المطلوب من العارض تقديمها وفقاً لأحكام نظام العقود إلا أنه يحق للجنة فض العروض إعطاء مهلة للعارضين لاستكمال النواقص الحاصلة في عروضهم باستثناء التأمينات المؤقتة والأسعار .

المادة -٣- الغاية من المناقصة :

- صيانة وإعادة تأهيل شبكات الحماية من الصواعق في الواقع التابعة لفرع المنطقة الساحلية في اللاذقية وفقاً لأنواع والكميات والمواصفات الفنية والمخططات والجداول المحددة ودفاتر الشروط المعتمدة لهذه الغاية .

المادة -٤- الأسعار و مدة التسلیم :

١ - على العارضين تقديم عروضهم بالليرات السورية على أساس صيانة وإعادة تأهيل شبكات الحماية من الصواعق في الواقع التابعة لفرع المنطقة الساحلية في اللاذقية .

ب - يكون تاريخ الاستحقاق هو اليوم التالي لتاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت .

ج- يجب على العارض أن يأخذ بعين الاعتبار المسرع الذي سيوضعه هو على أساس المواصفات المحددة في دفتر الشروط الفنية والمصورات وجداول الأسعار وعرضه الفني على أن تكون المواد والتجهيزات وفق المواصفات المعتمدة .

د - على العارض التقيد بمدة التنفيذ في عروضهم ويحيث لا تتجاوز / ١٢٠ / يوماً تقويمياً من اليوم التالي لتاريخ تبليغ المتعهد أمر المباشرة أو من تاريخ تسليم موقع العمل أيهما يلي .

المادة -٥- شروط قبول المتعهدين والتزاماتهم:

إن مجرد اشتراك العارض في المناقصة يعني صراحة ما يلي :

١- أنه اطلع على موقع العمل وتفهم الواقع الراهن له وجميع متطلباته التي يستدعيها التنفيذ .

٢- أنه درس جميع المستندات الأساسية للتعهد الوارد ذكرها في المادة / ٢٠ / وتفهم محتوياتها تماماً ويلتزم بتنفيذ الأعمال المطلوبة وفقاً لأحكامها .

٣- إن المتعهد مسؤول مباشرة عن أي عطل أو تخريب يلحق بسيبه بالتمديدات الصحية أو الكهربائية أو الآلات الأخرى أو التجهيزات أو المرافق الأخرى الموجودة ضمن موقع العمل وعليه مراعاة عدم إلحاق أي ضرر بها وفي حال وجود أي تعارض بين الأعمال المطلوبة منه والمرافق الأخرى القائمة في الواقع المنوه عنها آنفاً فعليه إعلام المؤسسة والعمل بتعليماتها الخطية في هذا الصدد .

٤- على المتعهد الالتزام بتعيين مهندس مقيم لمراقبة ومتابعة تنفيذ هذه الأعمال وكل اختصاصاتها ويكون مسؤولاً أمام المؤسسة وذلك تجنباً لأي خطأ في التنفيذ .

٥- على المتعهد وعملاً ببلاغات رئاسة مجلس الوزراء التقيد بما يلي :

١- التزامه بالتواجد في المشروع بصورة دائمة في حال كون المتعهد مهندساً

٢- تعيين مهندس مقيم في المشروع بصورة دائمة في حال عدم التزامه بالتوارد في المشروع أو في حال كون المعهد غير مهندساً.

المادة -٦- التأمينات :

أ- التأمينات المؤقتة: يجب على العارضين تقديم التأمينات المؤقتة البالغة (١٢٥,٦٧٠,٦٧٠) ل.س فقط سنتة ملايين وستمائة وسبعين ألفاً ومائة وخمسة وعشرون ليرة سورية لا غير وتقدم بالاشتراك بين الشركاء في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك مرفقاً بتصريح موقع من قبلهم متضامنين متكافلين و ذلك بموجب شيك مصدق أو كفالة مصرافية صادرة عن أحد المصارف المقيمة والمعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية وفق النص الرسمي المعتمد أو تحويل مصافي إلى حسابنا الجاري المفتوح بالمصرف التجاري السوري فرع /٣/ بدمشق رقم ١٠٢٤٦٨-٠٠١ أو بالمصرف التجاري السوري فرع رقم /٣/ باللاذقية رقم ٢٩٤٤٥٥/٠٠٢ وتحت طائلة الرفض الحتمي لكل عرض لا يقدم التأمينات المطلوبة على أن تصل إلى حساب المؤسسة حتماً بتاريخ الإغلاق .

- تعاد التأمينات المؤقتة إلى العارضين الذين لم يقبل عروضهم من قبل اللجنة الدائمة فوراً أما الذين لم ترس عليهم المناقصة أو لم يجر التعاقد معهم فتعاد إليهم التأمينات المؤقتة بعد مصادقة أمر الصرف على محضر اللجنة الدائمة.

ب- التأمينات النهائية: تحدد التأمينات النهائية بنسبة (١٠ %) عشرة بالمائة من قيمة العقد الإجمالية . وعلى المعهد المرشح أن يقدم التأمينات النهائية خلال ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ وتقدم فيما بين الشركاء إذا كان العرض يتضمن أكثر من شريك و للمؤسسة في حال الرفض حرية التصرف بالتأمينات المؤقتة و إصدار قرارات الحberman الملائمة .

- تعاد التأمينات المؤقتة إلى المعهد المرشح بعد تقديمها التأمينات النهائية .

- إن التأمينات النهائية لن يتم الإفراج عنها إلا بعد صدور محضر الاستلام الأولى الخالي من التحفظات .

- تعفى المؤسسات العامة و الشركات العامة و المنشآت العامة التابعة لها من تقديم هذه التأمينات استناداً لنص المادة /٤٥/ من القانون رقم /٢/ لعام ٢٠٠٥ .

المادة -٧- مكان و زمان و كيفية تقديم العروض :

تقديم العروض ضمن مغلقين مغلقين ويوضع هذان المغلقان في ملف ثالث مغلق و معنون باسم المؤسسة العامة للتبع ويكتب عليه رقم وموضوع المناقصة والتاريخ المحدد للإغلاق واسم وعنوان العارض بالتفصيل .

وسلم العروض إلى دوائر المؤسسة العامة للتبع المذكورة في المادة /٢/ أو ترسل بالبريد المسجل على أن تصل حتماً قبل نهاية الدوام الرسمي ليوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢٩ الناسع والعشرون من شهر حزيران عام ألفين وواحد وعشرين .



لا يقبل من العارض الواحد إلا عرض واحد ويعتبر العرض الأسبق في التسجيل في الديوان هو المعتمد و لا يجوز استعادة العروض أو إكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها.

* يجوز أن يتضمن العرض الواحد أكثر من خيار.

المغلف الأول : يحتوي على التأمينات المؤقتة إن لم تقدم مباشرة إلى المؤسسة قبل انتهاء المدة المحددة لتقديم العروض إضافة إلى الوثائق التالية :

١- طلب الاشتراك بالمناقصة ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة / ١٥٠٠ ل.س و موقعاً توقيعاً حياً وفي حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك يجب أن يقدم جميع هؤلاء الشركاء بالتأمينات المؤقتة والنهائية فيما بينهم وأن يتضمن طلب الاشتراك المقدم من قبلهم عبارة بأنهم متكافلين ومتضامنين مع تقديم كافة الأوراق الثبوتية التالية لكل منهم ما عدا وثيقة التصنيف التي يكتفي أن يتقدم بها أحد الشركاء وطابع مجهد حربي بقيمة / ٥٠ ل.س لا غير.

٢- تصرير بأن العارض غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تتفيناً ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة (٢٥) ليرة سورية و موقعاً توقيعاً حياً.

٣- وثيقة تسجيل في السجل التجاري بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم مصدقة أصولاً للعام الجاري.

٤- وثيقة تسجيل في إحدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية حسب الحال في سورية بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم مصدقة أصولاً للعام الجاري.

٥- وثيقة غير محكوم بجنائية أو جرم شائن ما لم يرد إليه اعتباره .

٦- تصرير من العارض بأنه من غير العاملين في إحدى الجهات العامة وبأنه ليس عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة (٢٥) ليرة سورية و موقعاً توقيعاً حياً.

٧- تصرير خطى من العارض بأنه اطلع على دفاتر الشروط العامة والخاصة (الحقوقية والمالية والفنية) وبأنه يقبل بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة (٢٥) ليرة سورية و موقعاً توقيعاً حياً.

٨- على العارض تعيين موطن مختار في سوريا على أن يبين فيه اسم المدينة والحي والشارع ورقم البناء ورقم الشقة واسم المسارك ، و يعتبر الموطن المذكور ملزماً للمتعهد ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الإدارة خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها و إلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة (٢٥) ليرة سورية .

٩- تصرير بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعى في إسرائيل وبأنه غير مشترك في أي مؤسسة أو هيئة فيها وبأنه ليس طرفاً في أي عقد للصناعة أو للتجمیع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة

- او شخص في إسرائيل ولا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه او عن طريق وسيط ولا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل او مجدها العربي ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة (٢٥) ليرة سورية .
- ١٠- في حال فرض العارض أحد العاملين لديه بالتوقيع على كافة المراسلات الصادرة عنه موافاتاً بتصريح يوضح فيه اسم العامل المفوض بالتوقيع مع بيان صفة الوظيفية ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة (٢٥) ل.س وتقديم صورة عن هويته الشخصية ووثيقة غير محكم للعامل المفوض لم يمض على استخراجها ثلاثة أشهر .
- ١١- صورة عن الهوية الشخصية .
- ١٢- وثيقة تثبت اشتراك العارض في نشرة الإعلانات الرسمية للعام الجاري مصدقة أصولاً ويعفى العارض من هذه الوثيقة في حال كان عرضه المالي أقل من مليون ليرة سورية .
- ١٣- تصريح خططي بأن العارض يلتزم بموجب التزاماً كاملاً بأحكام نظام العقود النافذ الصادر بالقانون رقم ٥١/٢٠٠٤ واعتباره المرجع الوحيد في كل ما يتعلق بالإعلان والعقد المنبثق عنه حتى تاريخ تصفية العقد، ولا سيما المادة ٦٦ من نظام العقود المتعلقة بطرق حل الخلافات، وألا يعتد بأى قانون آخر داخلي أو خارجي غير القانون الناظم لهذا العقد .
- ١٤- طابع شهيد بقيمة (٢٥) ل.س .
- ١٥- إشعار يثبت حصول العارض على إضمار المناقصة .
- ١٦- وثيقة اشتراك مصدقة للعام الحالي من نقابة المقاولين بالنسبة للمتعهد غير المهندس، ومن نقابة المهندسين بالنسبة للمتعهد المهندس ووثيقة أخرى مصدقة تثبت أن العارض مصنف لدى وزارة الإنشاء والتعهير باختصاص كهرباء الضوئية عنها من الجهة التي أصدرتها وزارة الإنشاء والتعهير وذلك في جدول التصنيف المعتمد لدى الوزارة المذكورة للاختصاصين السابق ذكرهما أعلاه ويرفض كل عرض لا يقتيد بتقديم وثيقة التصنيف المطلوبة .
- يتعهد العارض باستكمال كافة الوثائق المطلوبة منه للمناقصة المذكورة أعلاه وخلال أسبوع على الأكثر من تاريخ استلامه وإبلاغه بما يشعر بوجود نواقص في عرضه .
- يقتصر تقديم الوثائق الواردة في البندين ٥ و ٦ على الأشخاص الطبيعيين .
- تعفي الجهات العامة من تقديم جميع الوثائق الثبوتية المحددة أعلاه باستثناء البنود (١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦) التي يتوجب تقديمها .
- يشترط أن لا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة في البنود (٥ - ٦) .
- على العارضين تقديم جميع الوثائق المبينة أعلاه والعرض الفني في الملف الأول للعرض .
- الملف الثاني : يحتوي على العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الإفرادية والإجمالية خلال مدة تنفيذ لكل بند من البنود على حده منقطة بالأرقام والحرف ويجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو و لا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية و لا يعتد بأى منها في حال ورودها .
- في حال وجود اختلاف بين السعر المدون كتابة وبين ما هو مدون رقماً يؤخذ السعر الأفضل لمصلحة المؤسسة .

- تقدم الأسعار على أساس الضم أو التزيل من قيمة الكشف التقديرى البالغة قيمته /١٣٣,٤٠٢,٥٠٠ ل. س فقط مائة وثلاثة وثلاثون مليوناً وأربعين وخمسمائة ليرة سورية لا غير ويعتبر السعر المقدم بالعرض المالي سعراً نهائياً غير قابل للكسر.

المادة - ٨- العرض الفني :

- على العارض تقديم عرض فني يوضع ضمن الملف الأول يتضمن جميع المواصفات الفنية المطلوبة ولا يجوز أن يتضمن العرض الفني أي أسعار أو تحفظات أو شروط حقوقية أو مالية و لا يعتد بأي منها في حال ورودها .

المادة - ٩- العروض الجزئية :

لا تقبل العروض الجزئية.

المادة - ١٠- مدة الارتباط بالعرض :

أ- يجب أن لا تقل مدة ارتباط العارض بعرضه عن /١٢٠/ فقط مائة وعشرون يوماً تقويمياً من اليوم التالي لتاريخ الإغلاق و يجب أن تكون أسعاره ثابتة و غير قابلة للزيادة خلال هذه المدة و يعتبر العرض مجدداً حكماً مرة أخرى ما لم يطلب العارض سحب عرضه خلال سبعة أيام تلي انتهاء المدة المذكورة .

ب- يعتبر المتعهد المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة /١٢٠/ فقط مائة وعشرون يوماً تقويمياً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه أمر المباشرة وفقاً للمادة /٢٥/ من نظام العقود.

ج- لا يعتبر المتعهد المرشح متعهداً إلا عند استكمال إجراءات التصديق وتبليغه هذه المصادقة وللمؤسسة العدول عن تنفيذ موضوع المناقضة في أي وقت قبل تبليغ المتعهد أمر المباشرة دون أن يكون له الحق في أي تعويض .

د- على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال ثلاثة وثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه الإحالة عليه وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لأحكام دفتر الشروط هذا وعرضه المقبول تصادر التأمينات المقدمة ويحق للمؤسسة طلب منه بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة .


المادة - ١١- غرامات التأخير :

تفيداً للمادتين /٥٠ و ٥٣ / من نظام العقود تفرض على المتعهد الذي يتأخر في تقديم احتياجات المؤسسة عن المدة المحددة لذلك غرامة يومية بنسبة (٠٠٠١) واحد بالآلاف من القيمة الإجمالية للتعهد عن كل يوم تأخير و لا يزيد مجموع غرامات التأخير عن /٢٠٪٪ / عشرين بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد .

المادة - ١٢- زيادة أو إنقصاص الكميات :

أ- يحق للمؤسسة زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقصاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز (٣٠٪٪) لكل بند أو مادة على حدة و ذلك بنفس الشروط و الأسعار الواردة في العقد ودون الحاجة إلى عقد جديد على ألا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص (٢٥٪٪) من القيمة الإجمالية للعقد .

ب- من أجل هذه الزيادة يعطى المتعهد مدة إضافية تتناسب مع طبيعة و مقدار هذه الزيادة .



المادة - ١٣ - ضمان التوريدات :

- أ- يقطع من الكشوف المستحق دفعها للمتعهد ما نسبته ٥% خمسة بالمائة من قيمتها كثويفات ضمان تبقى في حوزة المؤسسة وتعاد بعد إجراء الاستلام النهائي للأعمال ومرور فترة الضمان المحددة بسنة واحدة وتصديق محضر الاستلام النهائي أصولاً .
- ب- يضمن المتعهد جميع المواد والأشغال المتعاقد عليها خلال مدة سنة من تاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت الحالي من التحفظات ويكون ملزماً خلال تلك الفترة بإصلاح الأشغال التي يثبت عطلاها أو سوء تنفيذها على نفقة مهما بلغت قيمتها ولا يسأل عن الأعطال التي تسببها المؤسسة .
- ج- إذا ظهر أثناء وبعد انتهاء فترة الضمان المشار إليها في الفقرة / ب / من هذه المادة عيب خفي تعمد المتعهد إخفاؤه يبقى الضمان سارياً لمدة سنة اعتباراً من تاريخ إصلاح العيب.

المادة - ٤ - طريقة الدفع : بموجب كشوف شهرية :

- ينظم للفريق الثاني كشوفاً شهرياً من قبل الدائرة المختصة عن الأعمال والتحضيرات المنجزة من قبله ويقطع منها ٥% كثويفات ضمان بحيث تشمل الكشوف ما يلي :
- الأعمال المنجزة بصورة نهائية وتقدر قيمتها بموجب الأسعار الملحوظة لها في العقد .
 - الأعمال غير المنجزة بصورة نهائية وتقدر قيمتها بالاستاد إلى الأسعار الملحوظة لها في العقد مع اعتبار درجة إنجازها .
 - الإحضارات المجهزة في موقع العمل وتكون كمياتها نسبة ٨٠% مجموع ما جهز منها فعلاً وكان مطابقاً لشروط العقد وتقدر قيمتها على أساس اعتبار الأقل بين السعر الرا白衣 لهذه الإحضارات عند تنظيم الكشف والسعر المقدر لها في جدول تحليل الأسعار ويراعي في تنظيم الكشف وصرفه الأسس المبينة في المادة / ٣٦ / من نظام العقود الموحد الصادر بالمرسوم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤ .

المادة - ٥ - الضرائب و الرسوم :

- ١- على العارض الالتزام بتسديد جميع الضرائب و النفقات و الرسوم المترتبة على تنفيذ العقد إضافة إلى:
- أ- رسم الطابع على نسختي العقد بمعدل (٤) بالألف لكل نسخة .
- ب- النفقات المصرفية المترتبة على تقديم التأمينات النهائية بما فيها رسم الطابع عليها .
- ج- أجور الإعلان للمرة التي يتم فيها الإرساء (مرة واحدة)
- ٢- لا يقبل العرض الذي يتحفظ على أحكام هذه المادة و يعتبر السكوت عن الالتزام بتلك الأحكام موافقة منه عليهما.
- ٣- في حال استقدام خبراء أجانب لتنفيذ الأشغال يلتزم المتعهد بدفع جميع ضرائب دخل غير المقيمين والأشخاص غير السوريين المترتبة وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة .

المادة - ١٦ - المسؤولية تجاه الغير :

يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للغير من جراء تنفيذ أعمال العقد و يلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين و الأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية بالنسبة للأضرار الحاصلة فيها و للمؤسسة حق الرجوع عليه في كل ما يصيبها من التزامات من جراء ذلك بطريقة القاصف أو باي طريق آخر .

المادة - ١٧ - معاينة الأشغال وفحص المواد :

تعين المؤسسة من تزام مناسبأً ليقوم بالإشراف على التوريدات وتنفيذ الأشغال وفقاً لأحكام المادتين (٢٧ و ١٠) من دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ .

المادة - ١٨ - التأمين الهندسي وبراءات الذمة :

- عملاً ببلاغ عام وزارة المالية رقم ١٨/ب/ع ١١/٢٠٠١/٩/١٣ يتوجب على المتعهد تقديم عقد تأمين هندسي على المستوردات و الأشغال و المواد الكائنة في موقع العمل و المسؤوليات المرتبطة تجاه الغير صادر عن المؤسسة العامة للتأمين حصراً و ذلك وفق العقود و الشروط النموذجية الموضوعة من قبل المؤسسة المذكورة وأن يقدم عقد التأمين خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ استلامه أمر المباشرة بالعمل على أن يكون عقد التأمين ساري المفعول طوال فترة تنفيذ أعمال المشروع متضمناً فترات التأخير .

- يتوجب على المتعهد أن يؤمن على العمل من التأمينات الاجتماعية خلال مدة التنفيذ وتقديم براءة ذمة من التأمينات الاجتماعية في نهاية الأعمال .

- يتوجب على المتعهد تقديم براءة ذمة مشتركة صادرة عن نقابة المهندسين و مقاولي الإنشاءات . و يوقف صرف الاستحقاقات في حال عدم تقديم عقد التأمين الهندسي وبراءة الذمة من التأمينات الاجتماعية وبراءة الذمة المشتركة من نقابة المهندسين و مقاولي الإنشاءات .

المادة - ١٩ - أحكام عامة :

أ- بمجرد التوقيع على العقد المبرم مع المتعهد المرشح يعتبر أنه قد حصل على جميع المعلومات الضرورية اللازمة لتنفيذ التزامه ولا يحق له إجراء أي تعديل على نوع و مكونات التوريدات بعد التعاقد .

ب- تبدأ مدة تنفيذ العقد اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ إعطاء المتعهد أمر المباشرة أو من تاريخ تسليم موقع العمل أيهما يلي .

ج- القضاء الإداري في الجمهورية العربية السورية هو المرجع المختص للبت في كل نزاع ينشأ عن العقد .

د- يجوز اللجوء إلى التحكيم وفقاً للأصول المتبعة أمام القضاء الإداري وفق أحكام المادة ٦٦/ب من نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ .

هـ - يعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد و تفسير أحكامه و تطبيقها و في كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه .

المادة ٢٠ - إضمار المناقصة :

تتألف الإضمار من دفتر الشروط الخاصة الحقوقية المالية والفنية و جداول الكميات والمخططات.

- يعتبر كل من قدم عرضاً أنه اطلع على إضمار المناقصة وأنه قبل بجميع أحكامها ، وتعتبر الإضمار جزءاً لا يتجزأ من العقد الذي سيبرم مع المتعهد المرشح .

يعتمد هذا الدفتر للمناقصة الداخلية رقم (٤٠/٢٠٢١) بطريقة الضم أو التنزيل لتنفيذ مشروع صيانة وإعادة تأهيل شبكات الحماية من الصواعق في المواقع التابعة لفرع المنطقة الساحلية في اللاذقية.

اللاذقية في ٠٧ / ٠٦ / ٢٠٢١

أعضاء اللجنة

رئيس اللجنة

الياس هنا

عضوأ

حسن الكوه جي

عضوأ

م. بشار داود

عضوأ

نهاد الميهوب

عضوأ

ملكة فوزي

عضوأ وأميناً للسر

م. سوزانا ريا

المدير العام

للمؤسسة العامة للتبلغ

محسن حسن عبیدو

